

الفصل 3 - يتم إحداث كتابة قارة ضمن هذه اللجنة يشرف عليها موظف برتبة متصرف أو ما يعادلها ويكون من ضمن إدارات الولاية.

الباب الثاني

أصناف المطالب التي تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية

إبداء الرأي فيها

الفصل 4 - تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية إبداء رأيها في مختلف المطالب ذات العلاقة بتراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصة في :

- مطالب الحصول على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي والنقل العرضي المقدمة من قبل الأشخاص المقيمين بالولاية أو الذين يكون مقرهم الاجتماعي بها،

- مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 38 و39 و40 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقة بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي.

الفصل 6 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتجهيز والإسكان والنهضة الترابية والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والمالية والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والسياحة والصناعات التقليدية والتجارة والفلحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المظتان الخامسة والسادسة من الفصل الأول من الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه،

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2412 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

سمي السيد حسومي زيتون مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات وذلك ابتداء من 17 أوت 2004.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2413 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

وضع حد لمهام السيد حمدة حجي، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل، بداية من 26 أوت 2004.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك،

أمر عدد 2411 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات،

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر (12) جديد من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - أساتذة الشباب والطفولة المترسّمون برتبهم والمباشرون للتنشيط والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي 12 من الأقل في رتبهم.

2 - أساتذة الشباب والطفولة المترسّمون برتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة عن طريق التسلسل الإداري ويتكوّن الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،
- الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى،

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 7 من الفصل 3 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة سابعة جديدة) : أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات :

نطاق الترددات بالميجاهرتز	القدرة القصوى بالمليواط	المدى الأقصى بالمتر
2400 - 2483,5	100	100

يتم استعمال أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات بصفة حصرية داخل المبنى الذي تم تركيز الشبكة به. تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل

الصادق رابع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 2414 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

تسند جائزة رئيس الجمهورية لأفضل برنامج أو مشروع أو مبادرة جهوية للنهوض بالمرأة الريفية بعنوان سنة 2003 بالتناصف إلى :

- زهرة المانسي،

- نجبية بن ظافر.

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى